



اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية

集束弹药公约

CONVENTION ON CLUSTER MUNITIONS

CONVENTION SUR LES ARMES À SOUS-MUNITIONS

Конвенция по кассетным боеприпасам

CONVENCIÓN SOBRE MUNICIONES EN RACIMO



اتفاقية بشأن الدخائر العنقودية



الأمم المتحدة
٢٠٠٨

اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تحمل المدنيين، جماعات وفرادى، العبء الأكبر

للراغ المسلح،

وتصميما منها على أن توقف إلى الأبد المعاناة والإصابات التي تسبب فيها الذخائر

العنقودية وقت استعمالها، أو عند إخفاقها عن العمل على النحو المقصود، أو عند هجرها،

وإذ يساورها القلق لأن مخلفات الذخائر العنقودية تقتل المدنيين، منهن فیهم النساء

والأطفال، أو تشوههم، وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بأمور منها ضياع سبل كسب

الرزق، وتعرقل التأهيل والتعهير بعد انتهاء الراغ، وتؤخر عودة اللاجئين والمشردين داخلياً أو

معنها، ويمكن أن تؤثر سلباً على الجهد الوطنية والدولية لبناء السلام وتقدم المساعدة الإنسانية

وتسبب في عواقب أخرى وخيمة تستمر لسنوات طويلة بعد استعمالها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً للأخطار التي تمثل في المخزونات الوطنية الكبيرة من

الذخائر العنقودية التي يحتفظ بها لأغراض استعمالها في العمليات وتصميما منها على ضمان

التعجيل بتنميرها،

واعقادا منها بضرورة المساهمة بصورة فعالة تنسجم بالكفاءة والتنسيق، في التصدي

للتحدي المتمثل في إزالة مخلفات الذخائر العنقودية الموجودة في شتى بقاع العالم، وضمان

تنميرها،

وتصميما منها أيضاً على كفالة الإعمال التام لحقوق ضحايا الذخائر العنقودية جميعهم

واعتزاها بكرامتهم الأصيلة،

وإذ تعقد العزم على بذل قصارها في توفير المساعدة لضحايا الذخائر العنقودية، بما فيها

الرعاية الطبية، والتأهيل والدعم النفسي، وكفالة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً،

وإذ تسلم بضرورة توفير مساعدة تراعي السن والجنس لضحايا الدخان العقدية،
وضرورة معالجة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي توجب على الدول
الأطراف في تلك الاتفاقية، في جملة أمور، التزهد بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان
والحربيات الأساسية إعمالاً تاماً بالنسبة لمجموع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز على
أساس الإعاقة مهما كان نوعه،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التنسيق الكافي للجهود المضطلع بها في شئ المنشآت
والرامية إلىتناول حقوق ضحايا شئ أنواع الأسلحة واحتياجاتهم، وإذ تعقد العزم على تحنيب
التمييز بين ضحايا مختلف أنواع الأسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أنه في الحالات غير المشمولة بهذه الاتفاقية أو باتفاقات دولية
أخرى، يظل المدنيون والمحاربون مشمولين بحماية وسلطة مبادئ القانون الدولي، المنبثقة عن
العرف المستقر وعن مبادئ الإنسانية وإلاءات الضمير العام،

وإذ تعقد العزم أيضاً على عدم السماح، بأي حال من الأحوال، للجماعات المسلحة
من غير القوات المسلحة للدولة، بأن تقوم بأي نشاط محظوظ على دولة طرف في هذه الاتفاقية،

وإذ ترحب بالتأكيد الدولي البالغ الاتساع للقاعدة الدولية التي تحظر الألغام المضادة
للأفراد، والمكرسة في اتفاقية ١٩٩٧ لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد
وتدمير تلك الألغام،

وإذ ترحب أيضاً باعتماد البروتوكول المتعلق بالمتغيرات من مخلفات الحرب، المرفق
باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية
الأثر، ودحوله حيز النفاذ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٦، ورغبة منها في تعزيز حماية
المدنيين من آثار مخلفات الدخان العقدية في أوضاع ما بعد انتهاء الصراع،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٦١٤ (٢٠٠٥) المتعلق بالأطفال في الزراع المسلح،

وإذ ترحب كذلك بالخطوات المتخذة وطنياً وإقليمياً وعالمياً في السنوات الأخيرة، والرامية إلى حظر أو تقييد أو تعليق استعمال الذخائر العنقودية وتخزينها وإنتاجها ونقلها،

وإذ تؤكد دور الضمير العام في تعزيز مبادئ الإنسانية على نحو ما يتحلى في الدعوة العالمية إلى إيماء معاناة المدنيين الناجمة عن الذخائر العنقودية وإذ تقر بالجهود التي تضطلع بها هذه الغاية الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في كافة أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مؤتمر أوسلو بشأن الذخائر العنقودية الذي اعترفت الدول بوجبه، في جملة أمور، بالعواقب الوخيمة الناجمة عن استعمال الذخائر العنقودية وتعهدت بأن تلزم بحلول عام ٢٠٠٨ صكًا ملزماً قانوناً يحظر استعمال وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية التي تتسبب للمدنيين في أذى لا يمكن قبوله، وينشئ إطاراً للتعاون والمساعدة يضمن توفير قدر كافٍ من رعاية الضحايا وتأهيلهم، وتطهير المناطق الملوثة، والتغيف للبعد من المخاطر، وتدمير المخزونات،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى هذه الاتفاقية، وتضمها منها على العمل الحيث من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي عليها وتنفيذها تاماً،

وإذ تستند إلى مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده، ولا سيما المبدأ القائل بأن حق أطراف الزراع المسلح في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى القواعد التي تقضي بأن تميز أطراف الزراع في كل الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأغراض المدنية والأهداف العسكرية وأن توجه بال التالي عملياتها ضد الأهداف العسكرية وحدها، وأن ثُلُّ، عند القيام بعمليات عسكرية عنائية مستمرة لتفادي المدنيين والأغراض

المدنية، وبأن المدنيين جماعات فردية يتمتعون بحماية عامة من الأخطار الناشئة عن العمليات العسكرية،

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

الالتزامات العامة ونطاق التطبيق

١ - تعهد كل دولة طرف بالاتقون في أي ظرف من الظروف:

(أ) باستعمال الذخائر العنقودية؛

(ب) باستحداث الذخائر العنقودية أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

(ج) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان على القيام بأي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - تسرى الفقرة ١ من هذه المادة، مع مراعاة ما يتضمنه اختلاف الحال، على القنابل المتفجرة المصممة خصيصاً لنشر أو تطلق من جهاز نشر مثبت على طائرة.

٣ - لا تسرى هذه الاتفاقية على الألغام.

المادة ٢

تعریف

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يراد بـ”ضحايا الذخائر العنقودية“ كل الأشخاص الذين قتلوا أو لحقتهم إصابة بدنية أو نفسانية، أو خسارة اقتصادية، أو تمييش اجتماعي، أو حرمان كبير من إعمال

حقوقهم بسبب استعمال الذخائر العنقودية، وهم يشملون الأشخاص الذين تأثروا مباشرة بالذخائر العنقودية وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية المتضررة.

٢ - يراد بـ”الذخيرة العنقودية“ الذخيرة التقليدية التي تصمم لتنشر أو تطلق ذخائر صغيرة متفرجة يقل وزن كل واحدة منها عن ٢٠ كيلوغراماً، وهي تشمل تلك الذخائر الصغيرة المتفرجة. ولا يراد بها ما يلي:

(أ) الذخيرة أو الذخيرة الصغيرة المصممة لنشر القابل المضيئة أو الدخان أو الشهب أو مشاعل التشویش؛ أو الذخيرة المصممة حسرا لأغراض الدفاع الجوي؛

(ب) الذخيرة أو الذخيرة الصغيرة المصممة لإحداث آثار كهربائية أو إلكترونية؛

(ج) الذخيرة التي تسمى بجميع الخصائص التالية، تقاديا للآثار العشوائية التي يمكن أن تتعرض لها مناطق واسعة، وللمخاطر الناشئة عن الذخائر الصغيرة غير المتفرجة:

١° تحتوي كل قطعة ذخيرة على ما يقل عن عشر ذخائر صغيرة متفرجة؛

٢° تزن كل قطعة ذخيرة صغيرة متفرجة ما يزيد على أربعة كيلوغرامات؛

٣° تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة متفرجة مصممة لكشف ومحاكمة غرض مستهدف واحد؛

٤° تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة متفرجة مجهزة بآلية إلكترونية للتدمير الذاتي؛

٥° تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة متفرجة مجهزة بوسيلة إلكترونية للتعطيل الذاتي.

٣ - يراد بـ”الذخيرة الصغيرة المتفرجة“ ذخيرة تقليدية تحتاج لكي تؤدي وظيفتها إلى ذخيرة عنقودية تنشرها أو تطلقها، وهي مصممة لعمل بتفجير شحنة متفرجة قبل الاصطدام أو عنده أو بعده.

- ٤ - يراد بـ”الذخيرة العنقدية الفاشلة“ ذخيرة عنقدية أطلقت أو أقيمت أو رميت أو وجهت بطريقة أخرى وكان يتبعها أن تنشر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة لكنها لم تفعل.
- ٥ - يراد بـ”الذخيرة الصغيرة غير المتفجرة“ ذخيرة صغيرة متفجرة نشرها أو أطلقتها ذخيرة عنقدية، أو انفصلت عنها بطريقة أخرى، ولم تتفجر على السور المقصود.
- ٦ - يراد بـ”الذخائر العنقدية المهجورة“ الذخائر العنقدية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة التي لم تستعمل أو تم التخلص منها أو التخلص منها، ولم تعد تحت سيطرة الطرف الذي تخلى عنها أو تخلص منها. ويمكن أن تكون قد أعدت للاستعمال أو لم تused له.
- ٧ - يراد بـ”مخلفات الذخائر العنقدية“ الذخائر العنقدية الفاشلة والذخائر العنقدية المهجورة والذخائر الصغيرة غير المتفجرة والقنابل غير المتفجرة.
- ٨ - يشمل تعريف ”النقل“، بالإضافة إلى النقل المادي للذخائر العنقدية من إقليم وطني أو إليه، نقل ملكية الذخائر العنقدية ونقل الإشراف عليها، غير أنه لا يشمل نقل منطقة تحتوى على مخلفات ذخائر عنقدية.
- ٩ - يراد بـ”آلية التدمير الذاتي“ آلية داخلية تشتمل تلقائياً وتضاف إلى آلية الاصدح الأولى للذخيرة وتضمن تدمير الذخيرة التي أدخلت هذه الآلية فيها.
- ١٠ - يراد بـ”التعطيل الذاتي“ إبطال مفعول الذخيرة تلقائياً بالاستفاد الشهابي لعنصر ما، كالبطارئ مثلاً، يكون أساساً لتشغيل الذخيرة.
- ١١ - يراد بـ”المنطقة الملوثة بالذخائر العنقدية“ منطقة يعرف عنها، أو يشتبه في أنها تحتوى على مخلفات الذخائر العنقدية.
- ١٢ - يراد بـ”لغم“ ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منها، وتتفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو على مسافة منها.

١٣ - يراد بـ”قبيلة متفجرة“ ذخيرة تقليدية، يقل وزنها عن ٢٠ كيلوغراماً، ولا تكون ذاتية البدفع، وتحتاج لكي تودي وظيفتها إلى أن ينشرها أو يطلقها جهاز نشر، وهي مصممة لتعمل بتضخم شحنة متفجرة قبل الاصطدام أو عنده أو بعده.

١٤ - يراد بـ”جهاز نشر“ حاوية تكون مصممة لنشر أو إطلاق قنابل متفجرة وتكون مثبتة على طائرة وقت النشر أو الإطلاق.

١٥ - يراد بـ”القنبيلة غير المتفجرة“ قبولة متفجرة تنشرها أو أطلقها جهاز نشر، أو انفصلت عنها بطريقة أخرى، ولم تتفجر على التحول المقصود.

المادة ٣

التخزين وتدمير المخزونات

١ - تقوم كل دولة طرف، وفقاً لأنظمتها الوطنية، بفصل كل الذخائر العنقودية المشمولة بولايتها والخاضعة لسيطرتها عن الذخائر المحتفظ بها لأغراض الاستعمال في العمليات وتضع عليها علامة لأغراض تدميرها.

٢ - تعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك ثمان سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف. وتعهد كل دولة طرف بضمان اشتغال أساليب التدمير للمعايير الدولية الواجبة التطبيق لحماية الصحة العامة والبيئة.

٣ - إذا اعتقدت دولة طرف أنها لن تكون قادرة على تدمير كل الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو ضمان تدميرها، في حدود ثمان سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة، حاز لها أن تقدم إلى اجتماع للدول الأطراف أو إلى مؤتمر استعراض طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد لإتمام تدمير تلك الذخائر العنقودية لفترة أقصاها أربع سنوات. ويجوز للدولة الطرف، في ظروف استثنائية، أن تطلب فترات تمديد

إضافية أقصاها أربع سنوات، ولا تتعدي فترات التمديد المطلوبة عدد السنوات الضرورية قطعاً لإنفاذ وفاء تلك الدولة الطرف بالتزاماتها بحسب الفقرة ٢ من هذه المادة.

٤ - بين كل طلب تمديد ما يلي:

(أ) فترة التمديد المقترحة؟

(ب) شرح مفصل لموضوع التمديد المقترح، بما فيه الوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف أو التي تحتاج إليها من أجل تدمير كل الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وعند الاقتضاء، الظروف الاستثنائية التي تبرر التمديد؟

(ج) خطة تبين الكيفية التي سيتم بها تدمير المخزون وتاريخ إتمامه؟

(د) كمية ونوع الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة المحتازة وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف وأى ذخائر عنقودية إضافية أو ذخائر صغيرة متفجرة يتم اكتشافها بعد بدء النفاذ؟

(هـ) كمية ونوع الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة التي دمرت خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة؟

(و) كمية ونوع الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة المتبقية التي يتعين تدميرها خلال فترة التمديد المقترحة ومعدل التدمير السنوي المتوقع تحقيقه.

٥ - يُقيّم المجتمع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الطلب، مراعياً العوامل المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة، ويتحدّد قراراً بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة بشأن قبول طلب التمديد. ويجوز للدول الأطراف أن تقرر منع فترة تمديد أقصر من الفترة المطلوبة، ويجوز لها أن تقترح معايير للتمديد، عند الاقتضاء. ويقدم طلب التمديد قبل اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الذي سينظر فيه بفترة لا تقل عن تسعة أشهر.

٦ - بالرغم من أحكام المادة ١ من هذه الاتفاقية، فإنه يسمح بالاحتفاظ بعدد محدود من الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة أو حيازتها لأغراض استحداث تقنيات الكشف

عن الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفرجة، أو إزالتها أو تدميرها، والتدريب على هذه التقنيات، أو لأغراض وضع تدابير مضادة للذخائر العنقودية. ويجب الاتخاوز كمية تلك الذخائر الصغيرة المتفرجة المحتفظ بها أو المخازنة الحد الأدنى من العدد اللازم قطعاً لهذه الأغراض.

٧ - بالرغم من أحكام المادة ١ من هذه الاتفاقية، فإنه يسمح بنقل الذخائر العنقودية إلى دولة طرف أخرى لغرض التدمير، وكذلك للأغراض الواردة في الفقرة ٦ من هذه المادة.

٨ - تقدم الدول الأطراف التي تحفظ بالذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفرجة أو تحوزها أو تنقلها للأغراض الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ من هذه المادة تقريراً مفصلاً عن الاستعمال المقرر والفعلي لهذه الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفرجة ونوعها وكيفيتها وأرقام مجموعها. وإذا نقلت الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفرجة إلى دولة طرف آخرى لهذه الأغراض، يجب أن يتضمن التقرير إشارة إلى الطرف الذي تلقاها. وبعد ذلك التقرير عن كل سنة تحفظ فيها دولة طرف بذخائر عنقودية أو ذخائر صغيرة متفرجة، أو تحوز أو تنقل تلك الذخائر، ويقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل من السنة التالية.

المادة ٤

إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها والتحقيق للحد من المخاطر

١ - تعهد كل دولة طرف بإزالة وتدمير أو ضمان إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، وذلك على النحو التالي:

(أ) عندما تقع الذخائر العنقودية في مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها، في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف، تتم تلك الإزالة أو ذلك التدمير في أسرع وقت ممكن، على ألا يتعدي ذلك عشر سنوات من ذلك التاريخ؛

(ب) عندما تصبح الديحائز العقودية، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف، مخلفات دخائز عقودية واقعة في مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها، وجب أن تتم تلك الإزالة أو ذلك التدمير في أقرب وقت ممكن، على الأقل بعد ذلك عشر سنوات من نهاية الأعمال الحربية الفعلية التي أصبحت خلالها تلك الديحائز العقودية مخلفات دخائز عقودية؛

(ج) عند وفاة تلك الدولة الطرف بأي التزام من التزامها المبين في الفقرتين القرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة، تقدم الدولة الطرف إعلاناً بالامتثال إلى الاجتماع التالي للدول الأطراف.

٢ - تتخذ كل دولة طرف، في أدائها للتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، التدابير التالية في أسرع وقت ممكن، مراعية أحكام المادة ٦ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين:

(أ) تقوم بمسح وتقييم وتسهيل التهديد الذي تشكله مخلفات الديحائز العقودية، وتبذل كل جهد لتحديد كافة المناطق الملوثة بالديحائز العقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها؛

(ب) تقوم بتقييم الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية فيما يتعلق بوضع العلامات، وحماية المدنيين، والإزالة، والتدمير، واتخاذ الخطوات لتعبيئة الموارد ووضع خطة وطنية ل القيام بهذه الأنشطة، معتمدة، حسب الاقتضاء، على الهيئات والخبراء والمنهجيات القائمة؛

(ج) تتخذ كافة الخطوات الممكنة لضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لكل المناطق الملوثة بالديحائز العقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، ولضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل، لكي تكفل فعلياً صد المدنيين عنها.. وينبغي أن تستخدم في وضع العلامات للمناطق المشتبه بخطورتها علامات تحذير تستند إلى طرائق لوضع العلامات يسهل على المجتمعات المحلية المتضررة التعرف عليها. وينبغي، قدر الإمكان، أن تكون العلامات

وغيرها من معالم حدود المناطق الخطرة مركبة ومقرورة ومتينة مقاومة للآثار البيئية، وأن تحدد بوضوح أي الجانبين من الحدود التي وضعت عليها علامات يعتبر داخل المناطق الملوثة بالدخان العنقودية وأيهما هو الجانب الآمن منها.

(د) تزيل وتدمير كل مخلفات الدخان العنقودية الواقعة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاصة لسيطرتها

(هـ) تتولى التسييف بسائل الحد من المحاطر ضمناً لوعية المدنيين الذين يعيشون في المناطق الملوثة بالدخان العنقودية أو فرقها بالمحاطر التي تشكلها تلك المخلفات.

٣ - تراعي كل دولة طرف، عند قيامها بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، المعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية لمكافحة الألغام.

٤ - تسرى هذه الفقرة على الحالات التي تستعمل فيها دولة طرف الدخان العنقودية أو تجراها قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة الطرف وتصبح فيها تلك الدخان العنقودية مخلفات دخان العنقودية واقعة في مناطق مشمولة بولاية دولة طرف آخر أو خاصة لسيطرتها وقت دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف الأخيرة.

(أ) في تلك الحالات، عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولتين الطرفين، تشجع الدولة الطرف الأولى بقوة على أن توفر، في جملة أمور، المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو بالموارد البشرية للدولة الطرف الثانية، إما شائياً أو عن طريق طرف ثالث تتفقان عليه، بما في ذلك عن طريق منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات الأخرى ذات الصلة، تسهيل وضع العلامات على مخلفات الدخان العنقودية تلك، وإزالتها وتlimيرها.

(ب) تشمل تلك المساعدة معلومات عن أنواع الدخان العنقودية المستعملة وكيفيتها، والموقع الدقيق للهجمات بالدخان العنقودية، والمناطق التي يعرف عنها أنها مناطق توجد فيها مخلفات دخان العنقودية، حيثما تتوافق تلك المعلومات.

٥ - إذا اعتقدت دولة طرف أنها لن تكون قادرة على إزالة وتدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو ضمان إزالتها وتدميرها، في حدود عشر سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة، حاز لها أن تقدم إلى اجتماع الدول الأطراف أو إلى أحد مؤتمرات الاستعراض طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد لإتمام إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية تلك لفترة أقصاها خمس سنوات. ولا تتعدي فترات التمديد المطلوبة عدد السنوات الضرورية قطعاً لإتمام وفاء تلك الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة.

٦ - يقدم طلب التمديد إلى اجتماع الدول الأطراف أو إلى مؤتمر الاستعراض قبل انتهاء الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لتلك الدولة الطرف. ويقدم كل طلب قبل عقد اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الذي سينظر فيه بفترة لا تقل عن تسعة أشهر. وبين كل طلب ما يلي:

(أ) فترة التمديد المقترحة؟

(ب) شرح مفصل لموضوع التمديد المقترح، بما فيه الوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف أو التي تحتاج إليها من أجل إزالة وتدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية خلال فترة التمديد المقترحة؟

(ج) التحضير للأعمال المقبلة وحالة الأعمال التي أُنجزت فعلاً في إطار البرامج الوطنية للتطهير وإزالة الألغام خلال فترة العشر سنوات الأولى المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة وأي فترات تمدد لاحقة؟

(د) مجموع المساحة المتضمنة لمخلفات الذخائر العنقودية وقت دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف وأي مناطق إضافية تتضمن مخلفات للذخائر العنقودية يتم اكتشافها بعد بدء تنفيذ ذلك؟

(هـ) جموع المساحة المتضمنة لخلفات الذخائر العنقودية والتي تم تطهيرها منذ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ؛

(و) جموع المساحة المتبقية المتضمنة لخلفات الذخائر العنقودية والتي يتبعن تطهيرها خلال فترة التمديد المقترحة؛

(ز) الظروف التي حدّت من قدرة الدولة الطرف على تدمير كل خلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها خلال فترة العشر سنوات الأولى المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، والظروف التي يحتمل أن تحدّ من هذه القدرة خلال فترة التمديد المقترحة؛

(ح) الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد المقترح؛

(ط) أي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح.

٧ - يُقيم اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الطلب، مراعياً العوامل المشار إليها في الفقرة ٦ من هذه المادة، بما فيها، في جملة أمور، كميات خلفات الذخائر العنقودية المبلغ عنها، ويتخاذ قراراً بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة بشأن قبول طلب التمديد. ويجوز للدول الأطراف أن تقرر منح فترة تمديد أقصر من الفترة المطلوبة ويجوز لها أن تقترح معايير للتمديد، عند الاقتضاء.

٨ - يجوز تجديد ذلك التمديد لفترة أقصاها خمس سنوات بتقديم طلب جديد، وفقاً للفقرات ٥ و ٦ و ٧ من هذه المادة. وتقدم الدولة الطرف في طلب التمديد لفترة أخرى المعلومات الإضافية ذات الصلة عن كل ما تم الاضطلاع به في فترة التمديد السابقة المنوحة عملاً بهذه المادة.

المادة ٥

مساعدة الضحايا

- ١ - توفر كل دولة طرف لضحايا الذخائر العنقودية في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، وفقاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الراحي التطبيق، بما يكفي من المساعدة المراجعة للسن والجنس، بما فيها الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، ونケفـل كذلك إدماجهـم الاجتماعيـ والإقتصاديـ. وتبذـل كل دولة طرف كل جهد لجمع بيانات ذات صلة يعوـل علـيـها فيما يتعلـق بـضـحـاياـ الـذـخـائـرـ العـنقـودـيـةـ.
- ٢ - وللوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة تقوم كل دولة طرف بما يلي:
 - (أ) تقييم احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية؛
 - (ب) وضع ما يلزم من قوانين وسياسات وطنية وتطبيقها وإنفاذها؛
 - (ج) وضع خطة وميزانية وطنية، بما في ذلك الأطر الزمنية للقيام بذلك الأنشطة، بغية إدراجها في الأطر والأكياس الوطنية القائمة المتعلقة بالإعاقة والتنمية وحقوق الإنسان، مع احترام ما للجهات الفاعلة ذات الصلة من دور محدد ومساهمة؛
 - (د) اتخاذ الخطوات لتعزيز الموارد الوطنية والدولية؛
 - (هـ) الامتناع عن التمييز ضد ضحايا الذخائر العنقودية أو فيما بينهم، أو بين ضحايا الـذـخـائـرـ العـنقـودـيـةـ وـمـنـ لـقـتـهـمـ إـصـابـاتـ أوـ إـعـاقـاتـ لـأـسـابـ أـخـرىـ؛ـ وـيـبـغـيـ أـلـاـ يـسـتـندـ التـفـرـيقـ فـيـ الـعـالـمـ إـلـاـ إـلـىـ الـاحـتـيـاجـاتـ الطـبـيـةـ أوـ التـاهـيـلـيـةـ أوـ التـفـسـانـيـةـ أوـ الـاـجـتمـاعـيـةـ -ـ الـاـقـصـادـيـةـ؛ـ
 - (و) التشاور الوثيق مع ضحايا الـذـخـائـرـ العـنقـودـيـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـتيـ تـمـثـلـهـمـ وكـفـالةـ مـشـارـكـتـهـمـ وـهـذـهـ الـمـنـظـمـاتـ مـشـارـكـةـ فـعـلـيـةـ؛ـ
 - (ز) تعين جهة تنسيق داخل الحكومة لتنسيق المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المادة؛

(ح) العمل على إدراج المبادئ التوجيهية والممارسات الفضلى ذات الصلة بما في ذلك في مجالات الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، وكذلك الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

المادة ٦

التعاون والمساعدة الدوليان

١ - يحق لكل دولة طرف، في أدائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أن تتعهد المساعدة وأن تتلقاها.

٢ - تقوم كل دولة طرف في وضع يتبع لها تقديم المساعدة، بتوفير المساعدة التقنية والمادية والمالية للدول الأطراف الحضرة من الذخائر العنقودية بعرض تنفيذ الالتزامات المتبعة عن هذه الاتفاقية. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات ثالثة منها منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أوإقليمية أو الوطنية، والمنظمات أو المؤسسات غير الحكومية، أو على أساس ثالثي.

٣ - تعهد كل دولة طرف بتسهيل تبادل المعدات والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، ويحق لها أن تشارك في هذا التبادل. ولا تفرض الدول الأطراف قيوداً لا داعي لها على توفير معدات الإزالة وغيرها من المعدات والمعلومات التكنولوجية ذات الصلة لأغراض إنسانية، أو على تلقي تلك المعدات.

٤ - إضافة إلى أي التزامات تقع على عاتق كل من الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية، تقوم كل دولة طرف في وضع يتبع لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدمرها وتقديم المعلومات المتعلقة بشئون الوسائل والتكنولوجيات ذات الصلة بإزالة الذخائر العنقودية، وكذلك تقديم قائمة بالخبراء أو وكالات الخبرة أو نقاط الاتصال الوطنية المعنية بإزالة مخلفات الذخائر العنقودية ودمارها وبالأنشطة ذات الصلة.

٥ - تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة، بتوفير المساعدة من أجل تدبر مخزون الذخائر العنقودية، كما تقدم المساعدة لتحديد الاحتياجات والتداير العملية، وتقيمها وترتيب أولوياتها فيما يتعلق بوضع العلامات، والتنقيف للحد من المخاطر، وحماية المدنيين، والإزالة والتعويض، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

٦ - عندما تصبح الذخائر العنقودية، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، خلفات ذخائر عنقودية واقعة في مناطق مشمولة بولاية دولة طرف أو خاضعة لسيطرتها، تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة الطارئة على وجه السرعة للدولة الطرف المتضررة.

٧ - تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة، بتوفير هذه المساعدة لتنفيذ الالتزامات المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية والتي تقضي بتقديم ما يكفي من المساعدة المراقبة للسن والجنس، بما فيها الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، وكذلك كفالة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الذخائر العنقودية. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات شئ منها منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، وبخاصة الصليب الأحمر الدولي، وجمعيات الصليب الأحمر وأهلل الأحمر الوطنية والاتحاد الدولي، والمنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثانوي.

٨ - تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة، بتوفير هذه المساعدة للمساهمة في الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي الذي تحتاج إليه الدول الأطراف المتضررة، بسبب استعمال الذخائر العنقودية فيها.

٩ - يجوز لكل دولة طرف في وضع يتيح لها المساهمة، أن تساهم في الصناديق الاستئمانية ذات الصلة بغية تسهيل تقديم المساعدة. موجب هذه المادة.

١٠ - تتحدد كل دولة طرف تلتزم المساعدة وتلتلقها كافة الشدائد الملازمة لتسهيل التنفيذ الفعال بهذه الاتفاقية في حينه، بما في ذلك تسهيل دخول وخروج الأفراد والمواد والمعدات، بطريقة تتلاءم والقوانين والأنظمة الوطنية، مع مراعاة الممارسات الدولية الفضلى.

١١ - يجوز لكل دولة طرف لأغراض وضع خطة عمل وطنية، أن تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو الدول الأطراف الأخرى، أو غير ذلك من المؤسسات الحكومية الدولية أو غير الحكومية المختصة مساعدة سلطتها على أن تحدد، في جملة أمور:

(أ) طبيعة ونطاق مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها؛

(ب) الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية الازمة لتنفيذ الخطة؛

(ج) الوقت المقدر اللازم لإزالة وتدمر كل مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها؛

(د) برامج التحذيف للحد من المخاطر وأنشطة التوعية للحد من وقوع الإصابات أو الوفيات بسبب مخلفات الذخائر العنقودية؛

(هـ) المساعدة لضحايا الذخائر العنقودية؛

(و) علاقة للتنسيق بين حكومة الدولة الطرف المعنية والكيانات ذات الصلة الحكومية، والحكومية الدولية، وغير الحكومية، التي ستعمل في تنفيذ الخطة.

١٢ - تعاون الدول الأطراف المقدمة للمساعدة والمتلقية لها بمحب أحکام هذه المادة من أجل ضمان التنفيذ الكامل والعاجل لبرامج المساعدة المتفق عليها.

المادة ٧

تدابير الشفافية

١ - تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عملياً، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف تقريراً عن:

- (أ) التنفيذ الوطني للتدابير المشار إليها في المادة ٩ من هذه الاتفاقية؛
- (ب) جموع كل الدخانات العنقودية، بما فيها الدخانات الصغيرة المتفجرة، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، على أن يشمل تفصيلاً ل النوعها وكميتها، وإذا أمكن، أرقام جمادات كل نوع؛

(ج) الخصائص التقنية لكل نوع من الدخانات العنقودية التي أنتجهتها تلك الدولة الطرف قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، إلى الحد المعروف عنها، وتلك التي تملكها أو تحوزها حالياً، مع العمل، إلى الحد المعقول، على إبراد فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الدخانات العنقودية وإزالتها؛ على أن تشمل هذه المعلومات، كحد أدنى، قياسات الجسم وتفاصيل كبسولة التفجير، والحتوى من المواد المتفجرة، والحتوى المعدني، وصوراً فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة مختلفات الدخانات العنقودية؛

(د) حالة برامج تحويل مراافق إنتاج الدخانات العنقودية إلى نشاط آخر أو وقف تشغيلها والتقدم المحرز في تلك البرامج؛

(هـ) حالة برامج تدمير الدخانات العنقودية، بما فيها الدخانات الصغيرة المتفجرة، وفقاً للمادة ٣ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك تفاصيل الطراائق التي ستستخدم في التدمير، ومكان كل موقع التدمير ومعايير السلامة ومعايير البيئة المطبقة التي يتبعها، والتقدم المحرز في تلك البرامج؛

(و) أنواع الدخانات العنقودية، بما فيها الدخانات الصغيرة المنفجرة وكيفيتها، والتي دمرت وفقاً للمادة ٣ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك تفاصيل الأساليب المستخدمة في التدمير، ومكان موقع التدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي روعيت؛

(ز) مخزونات الدخانات العنقودية، بما فيها الدخانات الصغيرة المنفجرة، التي اكتُشفت بعد الإبلاغ عن الاتهام من البرنامج المشار إليه في الفقرة الفرعية (هـ) من هذه الفقرة، وخطط تدميرها وفقاً للمادة ٣ من هذه الاتفاقية؛

(ح) إلى الحد الممكن، حجم وموقع كل المناطق الملوثة بالدخانات العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، على أن تشمل أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوعية كل نوع من خلافات الدخانات العنقودية، وكيفية، في كل منطقة من تلك المناطق، ومتى استُعملت؛

(ط) الحالة برامج إزالة وتدوير كل أنواع وكيميات خلافات الدخانات العنقودية التي أزيلت ودمرت وفقاً للمادة ٤ من هذه الاتفاقية والتقدم المحرز في تلك البرامج، على أن يشمل ذلك حجم وموقع المنطقة الملوثة بالدخانات العنقودية التي تم تطهيرها وتفصيل كمية كل نوع من خلافات الدخانات العنقودية التي أزيلت ودمرت؛

(ي) التدابير المتخذة لتوفير التكيف للبعد من المخاطر، وبخاصة، لإصدار تحذير فوري وفعال للمدنيين الذين يعيشون في مناطق ملوثة بالدخانات العنقودية ومشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها؛

(ك) حالة تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٥ من هذه الاتفاقية والتقدم المحرز، وذلك لتقديم ما يكفي من المساعدة المراعية للسن والجنس، بما فيها الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، وكذلك كفالة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الدخانات العنقودية وجمع المؤتوق به من البيانات ذات الصلة فيما يتعلق بضحايا الدخانات العنقودية؛

(ل) اسم وعنوان الاتصال بالمؤسسات المكلفة بتقدم المعلومات وتنفيذ التدابير الوارد وصفها في هذه الفقرة؟

(م) مقدار الموارد الوطنية، بما فيها الموارد المالية أو المادية أو العينية، المخصصة لتنفيذ المواد ٣ و ٤ و ٥ من هذه الاتفاقية؟

(ن) أحجم وأنواع ووجهات التعاون الدولي والمساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة ٦ من هذه الاتفاقية.

٢ - تقدم الدول الأطراف سنوياً استكمالاً للمعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، يغطي السنة التقويمية السابقة، ويبلغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام.

٣ - يحمل الأمين العام للأمم المتحدة كل ما يتلقاه من هذه التقارير إلى الدول الأطراف.

المادة ٨

تيسير الامتثال وتوضيحه

١ - توافق الدول الأطراف على التشاور والتعاون فيما بينها بشأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى العمل معًا بروح من التعاون بغية تيسير امتثال الدول الأطراف للتزامها بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - إذا رغبت واحدة أو أكثر من الدول الأطراف في الحصول على توضيح لمسائل متعلقة بامتثال دولة طرف أخرى لأحكام هذه الاتفاقية، وفي التماس حل هذه المسائل، جاز لها أن تقدم، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، طلب توضيح لهذه المسألة إلى تلك الدولة الطرف. ويُرفق بهذا الطلب كل المعلومات الملائمة. وتحتاج كل دولة طرف عن تقديم طلبات توضيح غير قابلة على أساس، مع الخرص على تلافي إساءة الاستعمال. وتقدم الدولة الطرف التي تتلقى

طلب التوضيح إلى الدولة الطرف الطالبة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وفي غضون ٢٨ يوماً، كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد في توضيح المسألة.

٣ - إذا لم تلتقط الدولة الطرف الطالبة ردًا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة في غضون تلك الفترة الزمنية، أو رأت أن الرد على طلب التوضيح غير مرض، فلها أن تعرض المسألة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، على الاجتماع التالي للدول الأطراف، وبعيل الأمين العام للأمم المتحدة الطلب، مصحوباً بجميع المعلومات الملائمة المتعلقة بطلب التوضيح، إلى جميع الدول الأطراف، وتقديم كل هذه المعلومات إلى الدولة الطرف المطلوب التوضيح منها ويتحقق لها الرد عليها.

٤ - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف المعنية، بينما يتم انعقاد أي اجتماع للدول الأطراف، أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يبذل مساعيه الحديدة لتسهيل الحصول على التوضيح المطلوب.

٥ - عندما تقدم مسألة إلى اجتماع الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٣ من هذه المادة، فإن الاجتماع يقرر أولاً ما إذا كان سيواصل النظر في المسألة، مراعياً كل المعلومات المقدمة من الدول الأطراف المعنية. وإذا قرر اجتماع الدول الأطراف ذلك، جاز له أن يقترح على الدول الأطراف المعنية سبل ووسائل لزيادة توضيح المسألة قيد النظر أو حلها، بما في ذلك تحريك الإجراءات الملائمة طبقاً للقانون الدولي. وفي الظروف التي يثبت فيها أن المسألة قيد البحث ترجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها التوضيح، يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يوصي بتدابير ملائمة، بما في ذلك استخدام تدابير التعاون المشار إليها في المادة ٦ من هذه الاتفاقية.

٦ - إضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات ٢ إلى ٥ من هذه المادة، يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يقرر اعتماد ما يراه ملائماً من الإجراءات العامة الأخرى أو الآليات الخددة لتوضيح الامتثال، بما في ذلك الواقع، ولتسوية حالات عدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٩

تدابير التنفيذ الوطنية

تشهد كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها لتنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك فرض الجزاءات الجنائية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف موجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص مشمرون بولايتها أو خاضعون لسيطرتها أو يقع في إقليم مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها.

المادة ١٠

تسوية المنازعات

١ - عندما ينشأ تزاع بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تشاور الدول الأطراف المعنية فيما بينها بغية التعجيل بتسوية التزاع عن طريق التفاوض أو بوسائل سلمية أخرى تختارها، بما فيها اللجوء إلى اجتماع الدول الأطراف وإحالته إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يسمم في تسوية التزاع بأي وسيلة يراها ملائمة، بما في ذلك عرض مساعديه الخديدة، ومطالبة الدول الأطراف المعنية بالمشروع في إجراءات التسوية التي تختارها والتوصية بعهدة زمنية لأي إجراء يتفق عليه.

المادة ١١

اجتماعات الدول الأطراف

١ - تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، ولاتخاذ قرارات بشأنها عند الضرورة، بما في ذلك:

(أ) سير هذه الاتفاقية وحالتها؛

(ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) التعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة ٦ من هذه الاتفاقية؛

(د) استخدام تكنولوجيات لإزالة مخلفات الذخائر العنقودية؛

(ه) الطلبات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ٨ و ١٠ من هذه الاتفاقية؛

(و) طلبات الدول الأطراف المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية.

٢ - يدعى الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة سنوياً إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض.

٣ - يجوز أن تدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والملاط الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور هذه الاجتماعات بصفة مرافقين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

المادة ١٢

مؤتمرات الاستعراض

١ - يدعى الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للاستعراض بعد مضي خمس سنوات على دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات استعراض أخرى إذا طلبت ذلك دولة طرف أو أكثر، بشرط ألا تقل الفترة الفاصلة بين مؤتمرات الاستعراض، على أي حال، عن خمس سنوات. وتدعى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى حضور كل مؤتمر للاستعراض.

٢ - يكون الغرض من مؤتمر للاستعراض ما يلي:

(أ) استعراض سير هذه الاتفاقية وحالتها؛

(ب) النظر في ضرورة عقد المزيد من الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف وال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من هذه الاتفاقية، والفترات الفاصلة بين هذه الاجتماعات؛

(ج) اتخاذ قرارات بشأن طلبات الدول الأطراف المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية.

٣ - يجوز أن تدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور كل مؤتمر استعراض بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

المادة ١٣

التعديلات

١ - لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية في أي وقت بعد دخولها حيز النفاذ، ويقدم أي اقتراح للتعديل إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعممه بدوره على جميع الدول الأطراف طالباً أرائها بشأن ضرورة عقد مؤتمر للتعديل من أجل النظر في الاقتراح. فإذا أخطرت أغلبية الدول الأطراف الأمين العام للأمم المتحدة في غضون ٩٠ يوماً من تعميم الاقتراح بتأييدها لتابعة النظر فيه، يدعى الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للتعديل تدعى إليه جميع الدول الأطراف.

٢ - يجوز أن تدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور كل مؤتمر للتعديل بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

- ٣ - يعقد مؤتمر التعديل مباشرة في أعقاب اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر للاستعراض، ما لم تطلب أغلبية الدول الأطراف عقده في وقت أقرب.
- ٤ - يعتمد أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة في مؤتمر التعديل. ويتولى الوديع إبلاغ كافة الدول بأي تعديل يعتمد على هذا النحو.
- ٥ - يدخل أي تعديل لهذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت التعديل في تاريخ إيداع صكوك القبول من أغلبية الدول التي تكون أطرافاً في تاريخ اعتماد التعديل. وبعد ذلك يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة من الدول الأطراف التالية في تاريخ إيداع صك قبولاً.

المادة ١٤

التكاليف والمهام الإدارية

- ١ - تحمل تكاليف اجتماعات الدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض ومؤتمرات التعديل، الدول الأطراف والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية المشاركة فيها، وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلاً على النحو الملائم.
- ٢ - تحمل الدول الأطراف التكاليف التي يت肯د بها الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادتين ٧ و ٨ من هذه الاتفاقية وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلاً على النحو الملائم.

- ٣ - يودي الأمين العام للأمم المتحدة المهام الإدارية المنوطة به بموجب هذه الاتفاقية، رهنها بتكليف ملائم بذلك من الأمم المتحدة.

المادة ١٥

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية، التي جررت في دبلن في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، أمام جميع الدول في أوسلو في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى دخوها حيز التنفيذ.

المادة ١٦

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة عليها.
- ٢ - يفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية أمام أي دولة لا تكون قد وقعت عليها.
- ٣ - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

المادة ١٧

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر السادس بعد الشهر الذي يُودع فيه الصك الثلاثون من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
- ٢ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بالنسبة للدولة التي تودع صك تصديقها أو قبولاً أو موافقتها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولاً أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ١٨

التطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة أن تعلن، عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أنها ستطبق مؤقتا المادة ١ من هذه الاتفاقية ريثما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة.

المادة ١٩

التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات.

المادة ٢٠

المدة والانسحاب

١ - هذه الاتفاقية غير محددة المدة.

٢ - لكل دولة طرف، في ممارستها لسيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية، وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والوديع وبجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويتضمن ذلك الانسحاب شرعاً وافياً للأسباب التي تدفع إلى الانسحاب.

٣ - لا يصبح هذا الانسحاب نافذا إلا بعد ستة أشهر من استلام الوديع لصك الانسحاب. ومع هذا، إذا حدثت عند انتهاء فترة الأشهر الستة تلك أن كانت الدولة الطرف المنسحبة مشتركة في تزاع مسلح، لا يعتبر الانسحاب نافذا قبل أن ينتهي التزاع المسلح.

المادة ٢١

العلاقات مع الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية

- ١ - تشجع كل دولة طرف الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية على التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، بغرض العمل على انضمام جميع الدول إلى هذه الاتفاقية.
- ٢ - تحظر كل دولة طرف حكومات كافة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وتدعم القواعد التي ترسّيها وتبذل قصاراًها لتنبيه الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية عن استعمال الذخائر العنقودية.
- ٣ - بالرغم من أحكام المادة ١ من هذه الاتفاقية ووفقاً للقانون الدولي، فإنه يجوز للدول الأطراف، ولأفرادها العسكريين أو مواطنيها، أن يتعاونوا عسكرياً مع الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، والتي قد تقوم بأنشطة مخضورة على دولة طرف، وأن يشاركون في عمليات عسكرية معها.
- ٤ - ليس في الفقرة ٣ من هذه المادة ما يخص لدولة طرف بأن:
 - (أ) تستحدث الذخائر العنقودية أو تنتجهما أو تحوزها بطريقة أخرى؛ أو
 - (ب) تخزن هي نفسها الذخائر العنقودية أو تنقلها؛ أو
 - (ج) تستعمل هي نفسها الذخائر العنقودية؛ أو
 - (د) تطلب صراحة استعمال الذخائر العنقودية في الحالات التي يكون فيها اختيار الذخائر المستعملة عائداً لها وحدها.

٢٢ المادة

الوديع

يُعين الأمين العام للأمم المتحدة بمحض هذا وديعاً لهذه الاتفاقية.

٢٣ المادة

النصوص ذات الحجية

تساوي في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هذه الاتفاقية.